الشرعية : أولا **ولا ، شرعية وقيود ضوابط تحكمه الإسلامية الدولة في الحكم نظام يمكن بحال أن نتصور أنه متروك لأهواء الحاكم وبطانته ، يحكمون بما تمليه عليهم أهواؤهم ومصالحهم ، ثم يضفون على هذه الأهواء الصبغة الدينية ويتحكمون في رقاب الناس باسم الدين ، كما يظنه بعض من يجهلون حقيقة هذا النظام** . **أمر كإ لا**" : **تعالى قال ، به وحاكم تعالى الله بشرع محكوم ، شرعي نظام إنه** **فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " ( ) . **البقرة** : 256) . **تعالى الله دون من مطاوع متبوع معبود كل هو والطاغوت مع والأغراض الأهواء متابعة وعن ،الدين علماء كانوا وإن الأشخاص عبادة عن الكريم القرآن نهى وقد الإعراض عن شرع الله تعالى، فنعى على أقوام** ") " **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** :color="style span> (**التوبة**: 31) . **الأهواء اتباع آخرين على ونعى .فيطيعونهم الحلال عليهم ويحرمون ،الحرام لهم يحلون** green;">**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**" . (**الجاثية**: 23) . **لنبيه تعالى الله قال ولهذا** : " **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ**" (**المائدة** : 49). **الإسلام في الحكم نظام عليها يقوم التي الراسخة والقاعدة المتين الأساس هو الله بشريعة فالحكم على وسلم عليه الله صلى النبى حث وقد التمسك بأهداب الشرع من بعده** ") " **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتي المبعوث الأنبياء خاتم هو محمدا أن يقينا نعلم ونحن للناس كافة ، وأن شريعته خاتمة الشرائع يصلح الله بها فساد كل زمان ومكان ، ونعلم بالضرورة أن نصوص الشرع محدودة متناهية ، وحوادث الزمان المتجددة غير متناهية ولهذا قررت الشريعة مبدأ الاجتهاد ، والاجتهاد فى فهم نصوص الشرع وتطبيعها ، لا الاجتهاد في نبذها والإعراض عنها ، فليس هناك اجتهاد مع النص** . **ويؤدى الاجتهاد بضوابطه إلى تطور الفقه الإسلامي وخصوبته ومرونته** . **بضوابط محكوما التشريع ويكون ،التشريع ف الأمر وأولى للمجتهدين الحق تعطى الشريعة فإن هنا ومن أولها****باطلا التشريع وقع وإلا روحا أو نصا الثابت الله شرع يخالف ألا** : **الثانى تحقيق على مبنيا يكون أن** : **مصالح الناس ودفع الضرر عنهم** . **وتمتد هذه التشريعات لتشمل التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية ، بل والتشريعات المستقلة فيما لا نص فيه ، وهو ما يعرفه الأصوليون بـ** " **المباح تقييد في الأمر أولى حق** **منها الراشدين عهد في التاريخية السوابق في كثيرة أمثلة وعليه** " : **عثمان عهد فى والاختلاف الفرقة لنبذ واحد مصحف على الناس جمع**. •**بالمسلمات الضرر لمنع الفتوح انتشار بعد الكتاب أهل بنساء الزواج من الصحابة عمر منع**. •**والتطرف التناقض من معصومة فهى ثم ومن ، ووجهتها وغايتها مصدرها حيث من ربانية شريعة إلى تحتكم الإسلامية الشرعية إن والاختلاف الذي يصيب تشريعات البشر** .

القيامة يوم الأمم على الشهادة منزلة إلى بها فتتأهل ،الوسط الشريعة تقيم التي هي الوسط الأمة كانت لذا ،بالوسطية الشريعة هذه وتمتاز **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**" . ---------- (1) **وانظر ، هريرة أبى حديث ومن ،الحاكم أخرجه عباس ابن حديث من شاهد وله ،معضلا الموطأ فى مالك رواه . صحيح المشكاة (رقم** 186) ، **والصحيحة** .

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0